



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

22 NOV 2016

مكتب الوزير

أ/١٢٢

قرار وزاري رقم () لسنة ٢٠١٦م

بشأن اللائحة المالية لإدارة رعاية الأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .
 - وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث.
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - وبناءً على تعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٢/٦ بشأن العهد النقدي الشخصية .
 - وبناءً على القرار الوزاري رقم ١/٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة العمل للأحداث .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ١/٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض وكيل وزارة .
 - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

*** قرار ***


مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المالية لإدارة رعاية الأحداث المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ ، وينتهي كل حكم يتعارض معه ، وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به .

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير

اللائحة المالية لإدارة رعاية الأحداث

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١):

تنظم هذه اللائحة الأمور المالية ذات الصلة باحتياجات نزلاء دور إدارة رعاية الأحداث التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية .

مادة (٢):

تخضع أحكام هذه اللائحة لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية وأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ، وتخضع العهد النقدية والصرف منها لتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٠٢/٦ بشأن العهد النقدية الشخصية .

الفصل الثاني

أوجه الصرف


مادة (٣)

أ. مصروف الجيب للنزلاء :

يمنح الحدث المودع في إحدى الدور التالية:

- دار الضيافة الاجتماعية للفتيان والفتيات .
- دار الرعاية الاجتماعية للفتيان والفتيات .
- دار التقويم الاجتماعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مكتب الوزير

مصروفاً يومياً قدره ٥٠٠ فلس (خمسمائة فلس) عن كل يوم خلال
تواجده بالدار، وللحدث الحق في الإنفاق من هذا المصروف وفقاً
للنظم والتعليمات المعمول بها داخل الدار.

ب. المصروفات النثرية للدور :

تخصص عهدة نثرية دائمة بقيمة ٣٠٠ دينار توزع على الدور للصرف
على الأمور الطارئة والمستعجلة والضرورية كالحلاقة والكسوة الطارئة .

مادة (٤)

الرعاية الصحية :

للحالات الطبية الطارئة والمستعجلة وكذلك في حال عدم توفر العلاج
أو الخدمات الطبية اللازمة للنزير، ويتم علاجه على نفقة الوزارة
وذلك بناء على التقارير الطبية .

مادة (٥) :-

مصروفات البرامج والأنشطة :

تخصص مبالغ مالية تسلم لمشرف الدار للصرف على النزلاء في كل من دار
الرعاية الاجتماعية للفتيات والفتيان، ودار الضيافة الاجتماعية للفتيات
والفتيان، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ألا تتعدى أربعة برامج من الأنشطة والجولات الخارجية خلال الشهر
الواحد التي يتمتع بها النزلاء المتميزون .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب الوزير

- يخصص مبلغ لا يتجاوز خمسة دنانير للنزيل في الجولة الواحدة .
- يخصص مبلغ ١٠٠ دينار لكل دار وذلك لشراء كتب من معرض الكويت الدولي للكتاب سنوياً وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة في الوزارة .

مادة (٦) :-

مصروفات برامج الإعداد والتدريب :

هي المبالغ المالية التي تصرف بناءً على توصيات اللجنة الفنية بالوزارة وبعد موافقة الإدارة المالية على عروض الأسعار المقدمة لإعداد وتجهيز الدورات والورش التدريبية بالمواد الخام ومستلزمات الطباعة وإعداد دورات الحاسب الآلي واللغة الإنجليزية على ألا يزيد عدد الدورات على أربع وعشرين دورة في السنة .

مادة (٧) :-

مصروفات دروس التقوية :

تخصص مبالغ مالية للصرف على دروس التقوية للطلبة النزلاء بمختلف المراحل الدراسية وفقاً للمستوى الدراسي للنزيل وبناءً على طلب من رئيس الدار ، وذلك وفقاً لما يلي :

- يخصص مبلغ ثمانية دنانير في الساعة لكل مادة كحد أقصى للمرحلة المتوسطة .
- يخصص مبلغ عشرة دنانير في الساعة لكل مادة كحد أقصى للمرحلة الثانوية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم العالي مكتب الوزير

مادة (٨) :-

مكافأة التفوق :

- تخصص مبالغ مالية للطلبة النزلاء في نهاية كل عام دراسي كمكافأة إذا حصل النزيل على نسبة ٧٠٪ فما فوق وذلك كما يلي :
- مبلغ عشرون ديناراً للطالب في المرحلة الابتدائية .
 - مبلغ ثلاثون ديناراً للطالب في المرحلة المتوسطة .
 - مبلغ أربعون ديناراً للطالب في المرحلة الثانوية والمراحل الدراسية الأعلى .

مادة (٩) :-

مصروفات القرطاسية المدرسية :

- يخصص مبلغ خمسة عشر ديناراً لكل طالب تصرف في أول كل فصل دراسي لتجهيز القرطاسية المدرسية .

مادة (١٠) :-

مصروفات الأنشطة العامة :

تخصص المبالغ التالية :

- أ. مبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ديناراً لكل دار في السنة المالية وفقاً للميزانية المعتمدة وذلك للصرف على تجهيز المخيمات الربيعية الداخلية للنزلاء وإقامة المسابقات والأنشطة .
- ب. ١٥٠ دينار لإقامة حفل اختيار النزيل المثالي وشراء هدايا للنزلاء الناجحين نهاية كل فصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مكتب الوزير

ج. يخص مبلغ ١٠ دنانير عيدية للنزير في كل من عيد الفطر وعيد الأضحى .

مادة (١١) :-

مصروفات رحلات العمرة :

يخصص مبلغ لا يزيد عن ٥٠٠ دينار للنزير كحد أقصى تصرف لتنفيذ رحلات العمرة للنزلاء المتميزين بناء على توصيات اللجنة الفنية وتشمل تذاكر السفر والإقامة والوجبات ومصروف الجيب والمواصلات ، على أن تكون لمرة واحدة خلال تواجدته بالدار .

مادة (١٢) :-

مكافأة التدريب :

يمنح الحدث المتدرب مكافأة مالية قدرها دينار واحد فقط عن كل يوم تدريب وتزداد إلى دينارين عند الانتهاء من فترة التدريب بنجاح ، كما يستحق الحدث أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية أو خدمية بمقدار لا يقل عن الحد الأدنى للأجور لذات الأعمال التي قام بها .